اى ليعتد بما بعدها والاولى كما قيل اى في اى جزء من الوجه لكن
يجب اعادة ما مضى منه   من الوجه ومثله مصاحب ما يجب
غسله بان كان على سمت الاصل   اى مقترنة بذلك دفع به
معنى عند الذى هو اسم لما قارب الشئ قبله فتامله   لا بجميع
اى لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئيه
ولو اسقط هذا لكان اولى   ولا بما قبله اى لا يكتفى بمقارنة
النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى في المضمضة
مثلا وان غسل معها جزا من الوجه كحمرة الشفتين كفته
مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفته النية عند غسل اليدين
كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنائه بنية التبرد وجب
تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدة وجهان كالوجهين
فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم   ولا بما
بعده اى الوجه ان كان قد غسله فلو تقدم غسله اعتد بالنية
على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضا الوضوء
ولو بنية رفع الحدث فتامل   فينوى المتوضئ اى مريد
الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة   رفع حدث اى رفع
حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذكره
او لم يعرفه   من احداثه اى التى عليه سوا السابق او المتاخر
فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا   او ينوى استباحة
مفتقر الى وضوء اى بهذه الصيغة او فرد من افراده كصلاة
او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة   او ينوى فرض
الوضوء

الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب
او الوضوء فقط اى لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق
عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب   او الطهارة عن
الحدث اى او اداء فرض الوضوء نعم لا تكفى نية رفع الحدث او
الطهارة عنه لدائمه كسلس البول   عن الحدث اى او للصلاة
او لسجدة التلاوة نعم لا تكفى المجدد نية الرفع ولا الاستباحة
وشرك معها اى هو يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان
عزبت لم يصح   غسل جميع الوجه اى وان تعدد الا انه يقينا
ليس على سمت الاصبع   ما بين منابت شعر الراس اى محل
نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغم هو الشعر
النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة وهو مما يذم به
لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد
ذلك قال الشاعر

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزع

يجتمع اى هو يفيد ان هذا اولهما وما بعده اخرهما ولو
عبر بنظر القامة الانسان لكان اولى والظرفية مجازية
في الذقن هو بفتح الذال المعجمة والقاف   ما بين الاذنين
بفتح الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق
للاذن بينها وبين العذار   وجب ايصال الما اليه اى
الشعر الذى على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم
ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفى غسل
ظاهره ولو من امرأة وخنثى   المخاطب هو كبير الراوى تحققا
ولا بد مع غسل الوجه اى يجب غسل جزء مما يلى الوجه ليتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)